

وسائل الشيعة

- [26] [17148] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم: [17149] 4 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم، قال: عليه لكل بيضة دم، وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم، الوهم من صالح، ثم قال: إن الدماء لزمته لاكله وهو محرم، وإن الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم. [17150] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الحمام درهم، وفي البيضة ربع درهم. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير مثله (1). [17151] 6 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. _____ 3 -
- الكافي 4: 233 / 7، وأورده في الحديث 4 من الباب 22 من هذه الابواب. 4 - الكافي 4: 39 / 5
- 2 /، وأورده في الحديث 4 من الباب 44 من هذه الابواب. 5 - الكافي 4: 234 / 10. (1)
- التهذيب 5: 345 / 1196، والاستبصار 2: 200 / 677. 6 - التهذيب 5: 345 / 1198، والاستبصار 2: 200 / 679. وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الابواب. (*)
-